

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

Family Corporate Governance: In the Light of the Continuity Challenge

بن ضياف محمد الأمين*

مخبر قانون المؤسسة

جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر.

amine.bendiaf@dl.univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2024/11/11 - تاريخ القبول: 2025/03/15 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تهدف هذه الورقة البحثية للتطرق إلى موضوع الشركات العائلية ومدى حوكمة تسييرها، حتى تتمكن من الاستمرارية والانتقال ما بين أجيال العائلة، وذلك من خلال المقاربة ما بين تنظيم المشرع الجزائري للشركات التجارية، والنظام الخاص الذي تتفرد به الشركات العائلية والتي تأثر وتتأثر بنظام العائلة الواحدة، ولذلك لابد دائما من مراعاة المساواة ما بين أفراد العائلة المساهمين وما بين الأجراء بالشركة على اختلافهم والسعي نحو تحقيق التوازن ما بين مصالح الشركة ومصالح العائلة وأفرادها، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال حوكمة العلاقة ما بينهم وتقادي تأثير الخلافات التي تنشأ ما بين أفراد العائلة على استمرارية الشركة.

الكلمات المفتاحية: الشركة العائلية، الحوكمة، العائلة الواحدة، المساواة، النزاعات.

Abstract: This paper aims to address the topic of family businesses and the governance of their management in order to be able to sustain and move between generations of the family, by approaching the organization of the Algerian legislature for commercial companies and the special system of family enterprises that are affected and affected by the single family system, Therefore, equality must always be taken into account between the members of the contributing family and the employees of the company, and strive to achieve a balance between the interests of the company and those of the family and its members. and can be achieved only through the governance of the relationship between them and the avoidance of the impact of disagreements between family members on the continuity of the company.

Keywords: Family Company, governance, same family, equality, disputes.

* المؤلف المرسل: بن ضياف محمد الأمين.

مقدمة:

يعتبر القطاع الخاص من أساسيات الاقتصاد الحر، وهو من أهم عوامل القفزة الاقتصادية للدول الرأسمالية وللمجتمع بصفة عامة، وذلك بالنظر لمساهمته في مختلف المجالات عملاً بمبدأ الحرية التجارية والصناعية المميز لهذا النوع من الاقتصاد.

وفي الجزائر بداية من تسعينيات القرن الماضي توجهت الحكومة إلى تبني اقتصاد السوق بدلاً من الاقتصاد الموجه والأفكار الاقتصادية الاشتراكية، وكانت البداية من تنظيم المشرع الجزائري للمنافسة الحرة فيما بين المتعاملين الاقتصاديين حينما أصدر الأمر رقم 95-06 سنة 1995،¹ وعقب ذلك تبني دستور سنة 1996 بصفة رسمية مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو الأمر الذي فتح الباب أمام الخواص لممارسة التجارة وحرية المبادرة التجارية والاستثمار في مختلف المجالات سواء بذاتهم أو عن طريق تأسيس أشخاص معنوية في شكل شركات تجارية، تخضع للمنافسة الحرة دون أن تكون الدولة أحد أطراف المنافسة أو تتدخل في نشاطهم.

وأمام هذه الحرية التجارية والمنافسة الحرة بالاقتصاد الجزائري، توجهت عدة عائلات المالكة لرؤوس الأموال إلى الاستثمار في الاقتصاد الوطني عن طريق إنشاء شركات تجارية تملك العائلة بها كل أو أغلبية رأس المال، لتشكل هذه الشركات أهمية بالغة في مختلف الدول الرأسمالية، ومن بينها دول المجلس التعاون الخليجي أين شكلت نسبة 75 بالمائة من الأعمال التجارية في القطاع الخاص الغير حكومي، ووفرت ما يفوق 15 مليون منصب عمل للمواطنين والأجانب.²

أما عن إحصائيات هذه الشركات في الجزائر فهي غير دقيقة، بحيث هنالك من الفقه من يري على أنها تشكل 85 بالمائة من إجمالي الشركات الناشطة في القطاع الخاص الجزائري،³ وهنالك من يرجح نسبة 40 بالمائة من الشركات الخاصة الجزائرية.

وبغض النظر عن مجموع هذه الإحصائيات تعتبر هذه الشركات من فئة المؤسسات الخاصة التي تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحر، ولهذا لا بد من مراعاتها ودعم رواد الأعمال والعائلات التجارية عن طريق توفير مناخ قانوني يعزز من قدراتهم التنافسية.

¹ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير 1995م المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع9، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1415 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1995م.

² عبد العزيز بن صالح العجلان، الشركات العائلية في السعودية: دراسة قانونية لدورها في دعم المجتمع المحلي وتنمية الاقتصاد الوطني، صحيفة مأل، على الرابط: <https://maaal.com/author/2171>، تاريخ الاطلاع 08-08-2023، على 17 سا 15د.

³ يعقوب بن صليحة، أهمية الحوكمة في استدامة الشركات العائلية-مع الإشارة لحالة الجزائر-، كتاب جماعي حول الشركات العائلية، ديسمبر 2020، ص230.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

وتبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على موضوع حوكمة الشركات العائلية بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الشركات والتحديات التي تواجهها المؤسسة العائلية في حياتها العملية سواء تعلق الأمر بسلاسة انتقالها من جيل إلى آخر أو الفصل ما بين نظام العائلة ونظام الشركة بحد ذاتها خاصة في مسألة توظيف الأجراء من أفراد العائلة وعدم تأثير الصراعات العائلية على ديمومة الشركة.

ومن منطلق هذه التحديات والحاجة الملحة لتطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية، يواجه هذا التطبيق مجموعة من العقبات الأخرى التي تعيق هذه العملية ومن بينها غياب نص تشريعي ملزم لحوكمة الشركة العائلة ما يعني إمكانية عدم قناعة أفراد العائلة بقواعد الحوكمة خاصة لما قد تأثر على مكانتهم وسلطاتهم في تسيير المؤسسة.

وأمام هذا الفراغ القانوني كان لابد علينا من البحث عن بدائل قانونية لحوكمة هذا النوع من الشركات بما يضمن استمراريته وانتقالها بالأسلوب السلس ما بين أجيال العائلة المتعاقبة وعدم تأثرها بالصراعات ما بين أفراد العائلة.

ولهذا يطرح تساؤل حول ما إذا كانت لمبادئ الحوكمة تأثير على استمرارية الشركة العائلية، وعن الآليات القانونية المناسبة لهذا النوع من الشركات في ظل الفراغ القانوني وعدم تنظيمها بنصوص قانونية خاصة من قبل المشرع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم الاستعانة بكل من المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالشركات التجارية في الجزائر وصولاً للآليات القانونية المناسبة للمؤسسة العائلية، والاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على تنظيم التشريعات المقارنة لهذه الشركات. معتمداً في ذلك خطة ثنائية التقسيم على النحو التالي:

1- استراتيجيات الحوكمة بالشركات العائلية.

2- الآليات التنظيمية لحوكمة الشركات العائلية وتأثيرها على الاستمرارية.

1- استراتيجيات الحوكمة بالشركات العائلية:

إن مصطلح الإستراتيجية، ليس بذلك المصطلح القانوني ولا أصل له في عالم الأعمال، بل يعود أصله إلى اللغة اليونانية القديمة "الإغريقية" أين استعمل هذا المصطلح في المجال العسكري وعرف في هذا المجال باسم "فن الحرب"،¹ أما عن الاستعمال الأول لهذا المصطلح في عالم الأعمال، يعود لسنة 1951 أين اعتبر الباحث "نيرمان" أن للإستراتيجية أهمية بالغة في حياة الشركات التجارية وعالم الأعمال.²

ولقد عَرَف "تشاندر" الإستراتيجية على أنها: "تحديد الأهداف الأساسية وغايات المؤسسة واعتماد مسارات للعمل والموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف".³

وفي إطار موضوع بحثنا هذا تعتبر الإدارة الرشيدة للشركة هي الغاية المرجو الوصول لها، عن طريق إستراتيجية لحوكمة الشركة العائلية، وما بين إلزامية النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات بالتشريعات المقارنة وعدم الزاميتها،⁴ والفراغ القانوني في التشريع الجزائري، يجب على أفراد العائلة ومن باب القيادة الأخلاقية للشركة مراعاة مبادئ الحوكمة وذلك من خلال التخطيط لإستراتيجية عمل تتمثل محاورها في تجنب التضارب ما بين المصالح خاصة في مسألة توظيف الأجراء بالشركة سواء كانوا من أفراد العائلة أو من الغير بالإضافة إلى حل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة سواء كانت في إطار تسيير الشركة أو عبارة عن خلافات عائلية وذلك سعياً لعدم تأثير هذه النزاعات على استمرارية المؤسسة، كما يجب أن تتضمن إستراتيجية الحوكمة الخاصة بالشركة تنظيم لهيكل الملكية العائلية بها "من ناحية التداخل والتخارج لأفراد العائلة" خاصة أن أغلب الشركات العائلية تعتمد على أسلوب الخلافة في الملكية والسيطرة على الشركة.

1.1- إستراتيجية توظيف الأجراء في الشركة العائلية

في إطار الشركات العائلية دائماً ما نجد المؤسس أو الملاك أكثر سعياً لنجاح المشروع وضمان استمرارية الشركة وتحقيق الأهداف المخطط لها، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من مراعاة عامل الأجراء في الشركة باعتبارهم من أهم العوامل التي تسهل على الشركة تحقيق المبتغى من نشاطها، ولهذا نجد المؤسس

¹ Rainer Feurer, KazemChaharbaghi, Strategy devlopment :past, present and future, Manegement decision, Vol.33, issue :6, P11.

² Ibid, p12, Henry Mintzberg, The deding School Reconsidering the basic Premises of strategic Management, Strategic Management journal, vol.11, n°3, 1990, P171.

³ Alfred d. Chandler, Strategy and structure : chapters the history of the industrial enterprise, second printing, Massachusetts institute technology, University of Florida, USA, P1.

⁴ المشرع الإماراتي يلزم الشركات العائلية بالقانون رقم 37 لسنة 2022، على عكس المشرع السعودي الذي نظم ميثاق العائلة بموجب النظام الجديد للشركات العائلية الصادر لسنة 2023 لكن دون أن يلزم الشركات العائلية به تاركاً لهم الخيار في العمل بموجبه أو عدم الأخذ به.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

يحرص على كفاءة الأجراء بل ويعمل على تحفيزهم من خلال منحهم الأجور التي تناسب المهام المسندة لهم بغية تحقيق مصلحة الشركة وزيادة روح الانتماء والولاء لديهم.¹

حيث أن هذه الأخيرة تتميز عن باقي الشركات في إطار تعيين الأجراء وذلك راجع لازدواجية نظمها، وهو الأمر الذي يتيح أمامها صنفين من الأجراء الأول يتمثل في أفراد العائلة أما الصنف الثاني أولئك الذين لا ينتمون إلى العائلة، لهذا يكون أمام الشركة الخيار في توظيف أفراد العائلة أو الغير، وهو الأمر الذي يثير تساؤل حول الأولوية في التوظيف لينعكس ذلك في صورة تضارب ما بين مصالح الشركة في توظيف الأجراء الأكفاء وذوي الخبرة في حين تهدف العائلة إلى توظيف أفرادها سعياً منهم للحفاظ على الطابع العائلي للشركة وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة لأفرادها.²

وبالبداهة من تضارب المصالح على مستوى مناصب الإدارة التنفيذية للشركة، بحيث لا يرغب أفراد العائلة في أن يكون على مستوى هذه الإدارة مدراء لا ينتمون للعائلة، وذلك لسعيهم للحفاظ على الاعتبار الشخصي والسيطرة على كل أعمال تسيير المؤسسة، بل والأكثر من ذلك حسب نظرة أفراد العائلة التجارية يعتبر توظيف المدراء من الغير إهمال لهم وتضييع لمكانتهم بالشركة.³

وأكثر ما يخشاه مساهمي العائلة، يتمثل في استغلال القائم بالإدارة من الغير للصلاحيات الواسعة الممنوحة له للتعامل مع الغير باسم الشركة ولحسابها، خاصة أن المشرع الجزائري يوسع من دائرة حماية الغير حسن النية لتشمل جميع التصرفات القانونية التي يباشرها المسير اتجاه هذا الأخير حتى ولو كانت هذه التصرفات خارج نطاق موضوع الشركة.⁴

أما عن آلية توظيف الأجراء في المناصب الإدارية للشركة وهم من غير المساهمين، فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيمها بنصوص قانونية أمرة خاصة بالنسبة لشركة المساهمة، حيث سمح بتعيين الغير بمنصب مدير عام لشركة المساهمة التقليدية ذات مجلس الإدارة، أين أتاح للرئيس المدير العام أن

¹ سامي تيسير سلمان، التخطيط الاستراتيجي لشركات العائلة في المملكة العربية السعودية، دار العربية للعلوم ناشرون، 2016، ص 38-40، على الرابط: <file:///C:/Users/VOL/Desktop/شركة%20عائلية/سامي-سلمان-التخطيط-الاستراتيجي-لشركات-العائلية-في-المملكة-العربية-السعودية.pdf>.

² المشكل المطروح في إطار هذا السياق ليس توظيف أفراد العائلة، لا عيب في أن توظف العائلة أفرادها الكفاء، ولكن السعي لتوظيف كل أفراد العائلة بالاعتماد على سياسة الخلافة هي التي تؤثر على نشاط واستمرارية المؤسسة.

³ عبد القادر ورسمه غالب، دور المدراء التنفيذيين من خارج العائلة في الشركات العائلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع 109، 2021، ص 1.

⁴ "تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع...". المادة رقم 649، الأمر رقم 59-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم..

يعين إلى جانبه مساعدين في صورة مدراء عامين يخول لهم القانون كل الصلاحيات الممنوحة للمدير العام الرئيس.¹

كما يمكن لشركة المساهمة ذات الشكل الحديث،² تعيين أجراء ولو كانوا غير مساهمين في الشركة، للعضوية في مجلس المديرين ومن خلال هذه العضوية يكون للأجير المدير كامل الصلاحيات للتصرف باسم الشركة اتجاه الغير على أن تلزم هذه الأخيرة بكل الأعمال التي يباشرها عضو مجلس المديرين دون التفرفة إذا ما كان مساهم في شركة أو غير مساهم بحيث لا يمكن الدفع بالقانون الأساسي للشركة اتجاه الغير أو تحديد لصلاحيات العضو.

كما سعى المشرع الجزائري لتفادي تضارب المصالح "الجميع ما بين صفتين"، أجبر عضو في مجلس المديرين وعامل على مستوى الشركة في نفس الوقت، "فلا يمكن أن يكون المرؤوس هو الرئيس"، ولهذا نصت المادة 645 على أنه يجب وقف أو تجميد مهام العضو الأجير بصفته كعامل في الشركة بسبب العضوية إلى حين انتهاءها وعودته للعمل السابق.³

إن خطوة تعيين الأجراء من غير مساهمي العائلة للإدارة وعلى الرغم من خطورتها،⁴ إلا أنها ضرورية لحوكمة تسيير الشركة العائلية، لأنه في الغالب تكون هذه الأخيرة مغلقة على إستراتيجية وأفكار وتوجه واحد يتبناه جميع أفراد العائلة، ولكن بفتح المجال أمام المدراء والمسيرين من الغير مع منحهم الاستقرار والاستقلالية اللازمة يكون للشركة أن تستفيد من خبراتهم وكفاءتهم وذلك نتيجة لفتح الباب أمام تنوع الآراء والأفكار. بالإضافة إلى استفادة الشركة بتعيينها لهذا النوع من المدراء على المدى البعيد بما يضمن استمرارية الشركة خاصة عندما يتم نقل السيطرة عليها من جيل لآخر، وذلك في حالة ما إذا كان أفراد الجيل الجديد ليسوا بالكفاءة اللازمة لتسيير المؤسسة أو لعدم تلقيهم التكوين اللازم لذلك وهو ما يعمل عليه المسيرين

¹ تعيين المدراء العاميين يكون من قبل مجلس الإدارة بعد اقتراح من الرئيس والهدف من تعيينهم هو مساعدة الرئيس. المادة 639، داخليا فيما بين هيئات الشركة يكون بالإمكان تحديد سلطات الممنوحة للمديرين العاميين، لكن اتجاه الغير وحماية لهذا الأخير المشرع الجزائري منح للمدير العام كامل صلاحيات الرئيس، والغرض من ذلك توسيع من نطاق التزام الشركة اتجاه الغير ومسؤوليتها عن الأعمال التي يقوم بها المدير العام. المادة 641، الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

² الشركة التي تشهد فصل ما بين التسيير و أعمال الرقابة من خلال ازدواجية الهيئات مجلس المديرين و مجلس للمراقبة.

³ "يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة..." المادة 648، الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا، كما ألزم المشرع الجزائري الشركة بكافة الأعمال التي يباشرها عضو مجلس المديرين إلا إذا أثبتت أن الغير سيئ النية وكان على علم أن هذه العملية خارج نطاق موضوع الشركة والغرض من ذلك تحقيق فائدة غير مشروعة بالذريعة قانونية. المادة 649، الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

⁴ كما قد يواجه المدير الأجير من الغير تدخلا مباشرا في مهامه و صلاحياته من قبل مساهم أو أفراد العائلة بالنظر لنظرتهم وفرض توجهه والإستراتيجية التي يراها مناسبة للشركة، وهذا يعني عدم الفصل ما بين الملكية والإدارة بالإضافة إلى عدم احترافية تسيير المؤسسة واعتمادها على الأسلوب الفردي.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

من الغير إلى حين جاهزية الجيل التالي لقيادة المؤسسة (يشكل ذلك حماية للشركة من الانهيار جراء نقل الملكية).¹

كما تبرز أهمية إستراتيجية التوظيف بالشركة العائلية، من خلال تنظيم العلاقة ما بين الأجراء من أفراد العائلة ومن هم من الغير، بحيث قد تواجه العلاقة فيما بينهم مجموعة من المعوقات التي تتمثل في صعوبة التواصل ما بين أفراد الشركة الأجراء وأحد المدراء من الغير حيث يرى فرد العائلة نفسه في مكان ضعف اتجاه أحد القائمين بالإدارة وهو لا ينتمي للعائلة هو الأمر الذي قد يولد لذي الجيل التالي للشركة حقد اتجاه هذا النوع من المدراء،² مما يجعل هؤلاء يواجهون عائق عدم الأمان الوظيفي خاصة عندما تنتقل السيطرة على الشركة للجيل التالي ليجد نفسه يواجه خطر العزل من المنصب دون أية مبرر، وهو الأمر الذي ينظمه المشرع الجزائري أين أجاز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المديرين دون تبرير بشرط أن يحافظ هذا العضو المعزول على منصب عمله إذا كان أحد عمال المؤسسة قبل العضوية،³ كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزل المدير العام في أي وقت بدون تبرير ذلك.⁴

في الأخير يمكن القول على أنه يجب على الشركة العائلية أن تقوم بإعداد إستراتيجية خاصة بها لتوظيف الأجراء، على أن تضمن هذه الإستراتيجية تطبيق المساواة ما بين أفراد العائلة و من هم من الغير، وأن يكون الفيصل فيما بينهم مبنى على أساس الخبرة والكفاءة في العمل.⁵

2.1- حل النزاعات التجارية للعائلة الواحدة:

لقد سبق الإشارة إلى أن الشركات التجارية العائلية، قد تواجه العديد من الخلافات والنزاعات فيما بين أفراد العائلة، وفي الغالب تبرز هذه النزاعات بصفة أكبر مع انتقال السيطرة إلى الأجيال اللاحقة لمرحلة تأسيس الشركة، خاصة مرحلة الجيل الثالث الذي يشهد توسع الشركة لتستقبل أفراد العائلة بالمعنى الواسع (حتى الدرجة الرابعة للقرابة)، كما يمكن أن تكون هذه الخلافات موجودة منذ الجيل الثاني للشركة وانتقلت إلى الجيل الثالث لتبرز بصفة أكبر، أما عن خطورة هذه الخلافات فهي تشكل تهديد مباشر لمستقبل المؤسسة واستمراريتها.

¹ عبد القادر ورسمه غالب، المرجع السابق، ص2.

² سامي تيسير سلمان، المرجع السابق، ص20.

³ "...في حال ارتباط المعنى بالأمر بعقد عمل، يكون تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل...". المادة رقم 645، الأمر 59-75، المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 640، الأمر 59-75، المشار إليه سابقا.

⁵ International finance corporation world bank group, IFC Family Business governance handbook, Fourth Edition, 2018, p23.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن النزاعات بين أفراد العائلة المسيطرة على الشركة هي "نزاع تجاري عائلي"، وهو نزاع قائم بذاته يتميز بضرورة مراعاة إلى جانب مصالح أطراف النزاع مصلحة الشركة في الحل القانوني للنزاع، والسبب في ذلك هو امتداد أثره إلى الشركة، ولهذا يجب أن تولى الأولوية إلى استمرار مشروع العائلة المجسد في شكل شخص معنوي، و ذلك على الرغم من أن هذا الأخير ليس طرف أصيل في النزاع إلى أن المصلحة العليا والجماعية لذوي المصالح تستدعي مراعاة عامل الاستمرارية.¹

وباعتبار أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة، جاءت لتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع وتحديد حقوقهم وما يقع عليهم من التزامات، ومن بين هذه الالتزامات واجب عدم التعدي على حقوق الغير وفي حال حدث ذلك نكون أمام نزاع قانوني يفصل فيه القضاء الوطني باعتباره الجهة المختصة بتطبيق القواعد القانونية.²

ولكن ومراعاة لتوجه المشرع الجزائري الساعي للحفاظ على استمرارية الشركة و مراعاة المصالح المرتبطة بها،³ قد لا يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني الحل الأنسب لحل هذا النوع من النزاعات، لسبب أن اللجوء إلى هذا الأخير قد يقطع سبل المودة و التواصل ما بين أفراد العائلة ليعود ذلك بأثر سلبي على استمرارية الشركة.

ولهذا يعتبر اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاع حل أنسب من اللجوء للقضاء، ولكن مسألة لجوء أفراد العائلة الواحدة لمثل هذه الوسائل، لابد من أن يكون مسبوق بمجموعة من الإجراءات ومن بينها، تنظيم العلاقة الداخلية ما بين أفراد العائلة بواسطة ميثاق العائلة لتحديد الحقوق والواجبات التي تقع عليهم، بالإضافة إلى ذلك لابد من رسمية العلاقات ما بين هؤلاء وتحديد الآلية البديلة لحل النزاع بشكل مسبق بالاتفاق فيما بينهم على أن يتم إفراغ هذه العلاقة الرضائية في شكل رسمي "النص على الآلية في ميثاق العائلة"، على أن يكون هذا التحديد معلوم لدى جميع أفراد العائلة.⁴

وفي إطار هذا السياق نص المشرع السعودي بالنظام الجديد للشركات التجارية على أنه: "يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين... ب- إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة

¹ مجلس الشركات العائلية الخليجية، تقرير إطلاعي تسوية نزاعات الشركة العائلية في مجلس التعاون الخليجي: الحفاظ على وحدة العائلة، ص5، على الرابط: file:///C:/Users/VOL/Desktop/doc-1578-2020_06_17_06_05_06.pdf، تاريخ الإطلاع 09-08-2023، على 20 صا 15 د.

² يوسف عبد الهادي الإكياي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، المجلة القانونية، ع8، د س ن، ص ص104-105. ³ يلاحظ من نصوص القانون التجاري الجزائري أن المشرع دائما ما كان يسعى إلى تصحيح حالات البطالان دعما لاستمرارية الشركة واستقرار المعاملات وحفظ المصالح، المواد 736-739، 738، الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

⁴ مجلس الشركات العائلية الخليجية، تقرير إطلاعي تسوية نزاعات الشركة العائلية في مجلس التعاون الخليجي: الحفاظ على وحدة العائلة، المرجع السابق، ص6.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة... وآلية تسوية المنازعات والخلافات وغيرها...¹.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع السعودي أتاح للمساهمين أو الشركاء في الشركة العائلية إمكانية اللجوء إلى إعداد ميثاق عائلي يتضمن تنظيم لكافة المسائل الخاصة بنشاط الشركة وعلاقة المساهمين فيما بينهم لضمان استمرارية المؤسسة، ومن بينها مسألة حل النزاعات والخلافات ما بين أفراد العائلة المساهمين في الشركة.

أما الميثاق الاسترشادي في السعودية أحال مهمة حل هذا النوع من النزاعات إلى مجلس العائلة وذلك مروراً على ثلاث مراحل وهي كالآتي:

أ- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يتدخل مجلس العائلة بصفة مباشرة عن طريق ممثل له من بين أعضاءه لحل النزاع بطريقة ودية، وذلك بالإطلاع السري على أسباب هذا النزاع والسعي للوصول إلى حلول اتفاقية ما بين أطرافه مراعيًا في ذلك مصلحة الشركة إلى جانب مصالح الأطراف.²

ب- المرحلة الثانية: في حال فشل مجلس العائلة في حل النزاع القائم ما بين أفراد العائلة الواحدة، يتوجه هذا الأخير إلى حل اتفاقي يتمثل في تشكيل هيئة من خارج أفراد العائلة ممن يشهد لهم بالكفاءة والعلم في هذا المجال، لضمان الوصول إلى حل يراعى به كافة المصالح وأولهم مصلحة الشركة في الاستمرارية، أما عن آلية عمل هذه الهيئة فهي تخضع إلى اتفاق أطراف النزاع.

ج- المرحلة الثالثة: في حال عدم الوصول إلى حل في المراحل السابقة، يطر مجلس العائلة إلى عرض خيار التحكيم أو القضاء الوطني على أطراف النزاع، ليكون أمامهم الخيار في الجهة المختصة للفصل في النزاع، ولكن عرض النزاع على جهة رسمية لن يعفى مجلس العائلة من مسؤولياته في حماية مصالح الشركة بل يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة حتى لا تتأثر المؤسسة واستمراريتها.³

¹ المادة رقم 11، النظام الجديد للشركات التجارية السعودية، المرسوم الملكي السعودي م/132، المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ 1443/12/1 هـ الموافق 2022/6/30 م.

² وهو ما يخشى منه عند اللجوء إلى القضاء الوطني، أين يمكن أن يراعي القاضي مصالح الأطراف دون مصلحة الشركة.

³ المادة رقم 21، الميثاق الاسترشادي للشركات العائلية السعودية، المشار إليه سابقاً.

أما في الجزائر، وكما سبق الإشارة إلى توجه الحكومة الجزائرية إلى دعم الابتكار وتمتين العمل الإبداعي، وعلى حسب الإحصائيات العالمية تعتبر الشركات العائلية هي الأكثر ناجعة في هذا المجال، والأكثر وصولاً إلى حلول ونتائج في شكل تقنيات مستحدثة،¹ ولهذا لا بد من مراعاة مصالح الشركات العائلية، خاصة في ظل استحداث المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري سنة 2022 بموجب القانون 22-09 لشكل جديد "شركة المساهمة البسيطة"، جاءت حصراً للمؤسسات التي تحمل علامات مؤسسة ناشئة.² ولهذا يطرح تساؤل حول الآليات القانونية المنظمة من قبل المشرع الجزائري لحل النزاعات ما بين أفراد العائلة المساهمين في الشركة، وذلك سعياً منه لحماية هذه الأخيرة وضمان إستمراريتها بالإضافة إلى مرافقة توجه الحكومة الجزائرية في تمكين الابتكار من مختلف الأصعدة.

والبداية من التحكيم كآلية لحل النزاعات التي قد تؤثر على استمرارية الشركة وتهدد مصالحها لتصل إلى غاية انقضائها ولهذا يتدخل المحكم للتوفيق ما بين أطراف النزاع،³ وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين أجاز للأشخاص اللجوء إلي المحكم لحفظ حقوقهم، باستثناء الحالات الواردة على سبيل الحصر والمتمثلة في نزاعات الأحوال الشخصية ومسائل الأهلية، أما باقي النزاعات يكون لأطرافها الاتفاق على أن يكون التحكيم هو المختص للفصل فيها، بما في

¹ نادين كامرلاندر، مارك فان إس، الشركات العائلية أكثر ابتكاراً من الشركات الأخرى، هارفارد بزنس ريفيو، على الرابط: <https://hbrarabic.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%8B%8B>، تم الاطلاع بتاريخ 10-09-2023، على 14 سا 20.

² لهذا يكون بإمكان الشركات العائلية في الجزائر أن تضمن الوصول إلى علامة مؤسسة ناشئة من خلال الاستثمار في المؤسسات الناشئة أو تمويلها، الأمر الذي يتيح لها أن تسيطر عليها و تمتلك أغلبية رأس مالها، وهو ما يتيح لها تأسيس شركة ثانية تابعة في شكل شركة مساهمة بسيطة سعياً للاستفادة من المزايا التي يقدمها المشرع للمبتكر على ضوء هذا الشكل الجديد، وهو ما قد يشكل خطر على الغير الذي يتعامل مع الشركة في ظل شبه انعدام للضمانات الممنوحة للغير في ظل المسؤولية المحدودة و عدم تحديد رأس مال الشركة الذي يخضع لاتفاق الأطراف، وهذا التوجه أصبح اليوم حقيقة في مجموعة من الدول العربية أين استثمرت الشركات العائلية في المؤسسات الناشئة، وعلى سبيل المثال مجموعة منصور و مجموعة عبد اللطيف جميل السعودية، كما سيطرت مجموعة تمر على شركة mumzworld. مجلة فوربس الشرق الأوسط تكشف عن قائمة أقوى 100 شركة في المنطقة لعام 2023، نشر بتاريخ 13 جوان 2023، على الرابط: <https://www.forbesmiddleeast.com/ar/press-room/forbes-middle-east-reveals-the-regions-top-100-listed-companies-1>، تاريخ الإطلاع بتاريخ 10-09-2023، على 17 سا 15، موقع العربية، مجموعة تمر السعودية تستحوذ على mumzworld، نشر بتاريخ 16 جوان 2021، على الرابط: <https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2021/06/28/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%88%D8%B0-%D8%B9%D9%84%D9%89-Mumzworld>، تم الاطلاع بتاريخ 10-09-2023، على 17 سا 40.

³ مفتاح بوجلال، بنود التحكيم في القانون الأساسي للشركات التجارية: حالة عقود الشركة في الجزائر، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، ع 46، 2017، ص 72.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

ذلك الخلافات ما بين الشركاء أو المساهمين في شركة على اختلاف نوعها، مدام أن المشرع الجزائري لم يولي للتحكيم نصوص قانونية خاصة في القانون التجاري.¹

أما بخصوص شروط تطبيق شرط التحكيم في منازعات الشركاء في الشركة العائلية، فإنه لا بد من أن يكون اتفاق اللجوء إلى التحكيم مكتوب فيما بين الشركاء،² لكن دون أن يحدد المشرع الجزائري ما إذا كانت الكتابة المعنية بشرط التحكيم الكتابة الرسمية أو عرفية.

ولكن في إطار الخلافات ما بين المساهمين، وبما أن شرط التحكم هو محل لعقد الشركة، الذي يلزم المشرع على ضرورة استغائه للكتابة الرسمية، فإنه لا بد من أن يلحق شرط التحكيم هذا العقد في الكتابة أو بالنص عليه في القانون الأساسي للشركة باعتبار هذا الأخير هو الاتفاق الذي يتضمن إرادة المساهمين بالإضافة للبيانات التي يلزم بها المشرع،³ ولهذا فإن الاتفاق على شرط التحكيم في عقد الشركة هو اتفاق مسبق بمناسبة إعداد القانون الأساسي للشركة الذي يعرض بدوره على المساهمين للموافقة عليه ومنه الموافقة على أن يكون المحكم الجهة المخولة لها للفصل في النزاعات والخلافات ما بين أفراد العائلة المساهمين، كما يمكن النص على شرط التحكيم بموجب تعديل القانون الأساسي للشركة بعد موافقة أغلبية المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية، ولكن هذا التعديل من شأنه أن يثير مسألة تعسف الأغلبية في حق الأقلية المساهمة.

وذلك لما يشكل اللجوء إلى التحكيم بمثابة التنازل عن حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الوطني وهو ما يشكل مساس بأحد الحقوق المكفولة دستوريا، لهذا يجوز للأقلية الطعن في قرار الجمعية العامة غير العادية لبطلان قرار التعديل خاصة أن نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري جاء ينص على أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تزيد من التزامات المساهمين و إلا كان القرار معرض للبطلان لتعسف الأغلبية في اتخاذه.

بالإضافة إلى شرط الكتابة الرسمية لشرط التحكيم في عقود الشركات، لا بد من أن يتم تعيين المحكم أو المحكمين أو على الأقل كيفية تعيينهم لأن المشرع الجزائري ينص على أن شرط التحكيم الداخلي، الغير محدد للمحكم أو أسلوب تعيينه يعتبر شرط باطل وبذلك لا يمكن للأطراف التمسك به.⁴

¹ المادة رقم 1006، القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م.

² ينص المشرع الجزائري على أنه يجب أن: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا"، المادة رقم 1012، القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقا.

³ مفتاح بوجلال، المرجع السابق، ص 49.

⁴ المادة رقم 1008، القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقا.

أما عن باقي الآليات البديلة لحل النزاعات والمتمثلة في الصلح و الوساطة، نظمها المشرع على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين استحدث ما يعرف بالمحكمة التجارية المتخصصة وخصها بمجموعة من الاختصاصات النوعية، ومن بينها الفصل في نزاعات الخاصة بالشركات التجارية لاسيما تلك الخلافات القائمة ما بين الشركاء أو المساهمين وبما أننا بصدد الحديث عن خلافات ما بين أفراد العائلة المساهمين في الشركة وبغض النظر عن صفاتهم ومكانتهم يأخذون صفة الشركاء، لهذا تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في النزاع القائم فيما بينهم.¹

وبما أن المحكمة التجارية المتخصصة هي الجهة المخول لها الفصل في نزاعات ما بين الشركاء، فإن هذا النزاع يكون محلا لمحاولة الصلح ما بين الشركاء قبل النظر في الدعوى، وذلك يرجع إلى تفرقة المشرع الجزائري ما بين الصلح والوساطة من ناحية الاختصاص النوعي، أين ألزم قضاة القسم التجاري وأطراف النزاع على عرضه أمام الوساطة،² في حين النزاعات محل اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة تعرض على الصلح مبدئيا قبل النظر في الدعوى من قبل المحكمة بل واعتبر المشرع إجراء الصلح من بين الإجراءات الشكلية الواجبة لصحة الدعوى وإلا كانت باطلة.³

في ذلك أحسن المشرع بإلزام الشركاء في الشركة التجارية على اللجوء إلى المصالحة قبل الفصل في الدعوى من قبل القضاء، وهذا سعيًا منه للحفاظ على استمرارية الشركة ومراعاة مصالحها وذوي المصالح المرتبطين بها سواء العمال أو دائني الشركة أو باقي المساهمين وحتى المصلحة الاقتصادية للدولة الجزائرية.

ولكن كان من الأجدر أن يحيل المشرع الجزائري مسألة الصلح إلى المركز الوطني للوساطة والمصالحة على مستوى الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة كخطوة سباقة للجوء أطراف النزاع إلى القضاء الوطني، وذلك باعتبار أن العلاقات التجارية مبنية على الثقة في المعاملات والفعالية وهي العوامل التي قد تزول باللجوء مباشرة إلى القضاء ما يشكل خطرا على استمرارية العلاقة التجارية فيما بين أطراف النزاع، كما من شأن اللجوء إلى القضاء بصفة مباشرة أن يؤثر على فعالية الصلح باعتبار أن القضاء يشهد عدد لا بأس به من الملفات المعروضة عليه للفصل فيها.⁴

¹ تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: "...منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات..." أنظر المادة 536 مكرر، القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 م.

² أنظر المادة رقم 534، القانون رقم 22-13، المشار إليه سابقا.

³ أنظر المادة 536 مكرر 4 الفقرة 3، القانون رقم 22-13، المشار إليه سابقا.

⁴ الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، مركز المصالحة والوساطة والتحكيم، على الرابط: <https://www.caci.dz>، تاريخ الإطلاع 20-09-2023، على 15 سا00 د.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

وفي إطار المصالحة أمام الجهات القضائية، حرص المشرع الجزائري على بدل العناية اللازمة لتحقيق فعالية هذا الإجراء، وذلك بمنحه للقاضي حرية في اللجوء إلى أي شخص يراه مناسب ويساعد بخبرته لحل النزاع دون الخوض في الدعوى القضائية،¹ وفي إطار الخلافات ما بين المساهمين في الشركة العائلية _النزاع ما بين أفراد العائلة المساهمين في الشركة_، يكون للقاضي المختص أن يلجأ لمجلس العائلة وأعضائه بصفتهم الأكثر دراية بأطراف النزاع وأسبابه لتوافق أهدافهم مع الهدف من إجراء المصالحة سعياً للحفاظ على استمرارية الكيان العائلي، وذلك على الرغم من عدم تنظيم المشرع الجزائري لمجلس العائلة في إطار الشركات التجارية إلا أن المشرع الجزائري سمح للقضاء في مسألة ترشيح القاصر لممارسة الأعمال التجارية اللجوء إلى مجلس العائلة للحصول على إذن المجلس والمصادقة عليه من قبل الجهات القضائية، ولهذا ليس هنالك ما يمنع من لجوء قاضي الصلح على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة لمجلس العائلة سعياً للوصول إلى حل يرضي جميع أطراف النزاع ويراعي جميع المصالح المرتبطة بالشركة.

ولكن يعاب كذلك على المشرع الجزائري أنه لم يحدد من هم الأشخاص المعنيين بمساعدة القاضي في إجراء الصلح بل منح لهذا الأخير كامل الصلاحية في الاستعانة بشخص ما من عدمها واختيار هذا الأخير تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولهذا قد يقع اختيار القاضي على شخص لا يلقى الإجماع لدى أطراف النزاع أو لا يكون من مصلحته الوصول بالنزاع إلى حل ودي ما بين الأطراف،² وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان أمام الأطراف إمكانية لرد هذا الشخص المعين من قبل القاضي أو إجراءات ذلك وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قناعات أطراف النزاع بالحل الودي للصلح ويفضلون مباشرة الدعوى القضائية غير مراعين في ذلك مصلحة الشركة في الاستمرارية.

2- الآليات التنظيمية لحوكمة الشركات العائلية وتأثيرها على الاستمرارية:

إن المشرع الجزائري وعلى الرغم من عدم تنظيمه للشركات العائلية بنصوص قانونية خاصة، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع العائلات التجارية في الجزائر من تأسيس شركات خاصة بها، وذلك على ضوء تنظيم المشرع لمجموعة من الآليات القانونية التي من شأنها أن تسهل على أفراد العائلة تأسيس شركة مغلقة فيما بينهم.

ومن بين هذه الآليات ما سبق الإشارة إليه من تنظيم المشرع للوسائل البديلة لحل النزاع التجاري وهو الأمر الذي يساعد على استمرارية المؤسسة فيما بين أفرادها في حالة نشوب نزاع فيما بينهم، كما أشار

¹ المادة رقم 536 مكرر، الفقرة 2، القانون رقم 22-13، المشار إليه سابقاً.

² كأن يكون هذا الشخص تاجر أو مساهم في شركة منافسة ومن مصلحته انقضاء الشركة العائلية المعني أطرافها بالنزاع ولهذا لا يبذل العناية اللازمة للوصول إلى حل ودي.

المشرع الجزائري لمجلس العائلة في إطار ترشيد القاصر لاستقاء الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية، ليعتبر هذا بمثابة الاعتراف القانوني بهذه الهيئة العائلية.

أما عن الآليات التي سوف يتم التطرق إليها أدناه، فهي تتمثل في آلية تنظيم عملية التداخل والتخارج لأفراد العائلة من الشركة المغلقة ذات الاعتبار الشخصي لمساهمتها شرط الموافقة على تداول السهم، كما نظم المشرع الجزائري عملية السيطرة على المؤسسة من خلال الاستحواذ على نسب معينة من هيكل ملكيتها أو رأس مالها.

1.2- شرط الموافقة على تداول الأسهم:

إن الأصل في السهم هو الحرية في التداول،¹ وهي خاصية مميزة لشركات المساهمة والسبب في ذلك يرجع لنظامها القائم على الاعتبار المالي لا الشخصي، ولهذا يكون للمساهم مطلق الحرية في تداول الأسهم التي يمتلكها دون أن تشكل هذه العملية خطراً على مصلحة المؤسسة أو الغير الذي يتعامل مع الشركة.

إلا أن المشرع الجزائري، فتح الباب أمام تأسيس شركة مساهمة مغلقة فيما بين المؤسسين وذلك باللجوء لتأسيس الفوري وعدم اللجوء للادخار العام، وللاعتبار الشخصي وزن كبير في هذا الصنف من شركات المساهمة وهو الدافع أمام تقييد حرية المساهم في التداول.

وبهذا الأسلوب يكون للعائلات التجارية في الجزائر تأسيس شركة مساهمة، مع النص في قانونها الأساسي على شرط الموافقة على عمليات التداول إلى الغير، مما يساعدهم بالحفاظ على الاعتبار الشخصي وعدم السماح لغير مرغوب بهم بالولوج إلى الشركة.

ويعتبر شرط الموافقة على تداول السهم، شرط قانوني نظمه المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 715 مكرر 55 وما يليها بشرط النص عليه بالقانون الأساسي للشركة، ولقد أحسن المشرع الجزائري بتنظيمه لهذا الشرط، مراعيًا في ذلك الشركات ذات الطابع العائلي، وفي ذلك تحقيق للتوازن ما بين مصلحة الشركة

¹ يعرف المشرع الجزائري السهم على أنه: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، المادة رقم 715 مكرر 40، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق 25 أبريل سنة 1993م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 27، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة 1413 هـ الموافق 27 أبريل 1993م، ولكن المشرع الجزائري باستحداث شركة المساهمة البسيطة أتاح لها إصدار أسهم على حصة بعمل ولكن نص على أنه لا يمكن تداول هذا النوع من الأسهم، ولهذا يجب على المشرع الجزائري تعديل تعريف السهم في المادة 715 مكرر 40 على أنها سندات قابلة للتداول إلا ما إذا أصدرت مقابل حصة بعمل، المادة 715 مكرر 140، القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو لسنة 2022م.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

في الاستقرار وعدم السماح لغير المرغوب بهم بالمساهمة في الشركة، ومصلحة المساهم الذي يرغب بالتصرف في الأسهم التي يملكها.

أولاً- نطاق العمل بشرط الموافقة: نظم المشرع الجزائري تطبيق شرط الموافقة ونطاق ذلك، وهذا النطاق جاء يشمل جميع التصرفات الواردة على السهم، بالنص صراحة بموجب المادة 715 مكرر 55 "مهما تكن طريقة النقل"، ولهذا يمكن القول على أنه إذا تضمن القانون الأساسي لشرط الموافقة، فإن هذا الشرط يشمل جميع التصرفات التي ترد على ملكية السهم سواء كانت هبة أو بيع أو مقايضة.¹

أما بخصوص نطاق تطبيق هذا الشرط من ناحية الأشخاص، فإن نص المادة جاء صريح ليشمل جميع عمليات التداول لمصلحة الغير، واستثنى المشرع الجزائري وريثة المساهم بالإضافة إلى كل من الزوج أو الأصل أو الفرع بمعنى أن كل من هو من غير هؤلاء يعتبر أجنبي على الشركة.²

ولهذا يطرح تساؤل حول المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في نطاق تطبيق شرط الموافقة بشركة المساهمة المغلقة، فيما إذا تم الاعتماد على المعيار الشخصي للفرد أم اعتمد على المعيار العائلي ودرجة القرابة؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد لنا من التطرق أولاً لموقف المشرع الجزائري في شركة ذات المسؤولية المحدودة، أين أجاز المشرع للشركاء تقييد حرية الشريك في نقل حصصه حتى بالنسبة للزوج أو الأصل أو الفرع أو أحد الورثة،³ وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخذ بشخصية الشريك فقط دون أن يعطي للمعيار الشخصي ذلك المفهوم الواسع ليشمل وريثة الشريك و زوج والأصول والفروع، تاركاً ذلك على حسب رغبة الشركاء .

وعلى العكس من ذلك جاءت النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة تنص على أنه لا يمكن للشركة وفي جميع الحالات تقييد حرية المساهم في تداول أسهمه إلى زوج أو الأصل أو الفرع وحتى الورثة، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالاعتبار الشخصي اللصيق بشخص المساهم، بل أعطى له ذلك البعد العائلي وهذا يعني أن شركة المساهمة المغلقة قائمة على الاعتبار العائلي أكثر منه اعتبار شخصي.

كما يمكن أن تكون عملية التداول فيما بين مساهمي الشركة، كأن يعهد مساهم لآخر على أنه يتنازل له عن الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة، ولكن في إطار شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة

¹ المادة رقم 715 مكرر 55، الأمر 59-75، المشار إليه سابقاً.

² المادة رقم 715 مكرر 55، الأمر 59-75، المشار إليه سابقاً.

³ المادة 570، الأمر 59-75، المشار إليه سابقاً.

يطرح تساؤل حول مكانة المساهم من هذا الشرط هل يجب طلب الموافقة لصحة العملية أم أنه يمكن التداول دون أي قيد.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد علينا أولاً تحديد ما هو المقصود بالغير في نص المادة 715 مكرر 55 هل هذا الغير يقاس بالنظر للشركة أم بالنسبة للمساهم؟

لو اعتبرنا أن الغير المنصوص عليه في المادة سألقة الذكر، هو الغير عن المساهم أي شخص الأجنبي على المساهم فإن ذلك يعني أنه يكون لهذا الأخير أن ينقل ملكية أسهمه لصالح أخوه أو أخته دون قيد موافقة وذلك لاستثنائهم من شرط الموافقة لانعدام صفة الغير الأجنبي، ولكن هذا القيد على حرية التداول لم ينظم من أجل تقييد حرية المساهم بل الهدف منه هو ضمان استقرار الشركات المغلقة وعدم تأثر نشاطها جراء مساهمة أجنبي عن الشركة غير مرغوب به من قبل باقي المساهمين، وبما أن المساهم في الشركة كان محل اعتبار سابق في عقد الشركة أو بمناسبة رفع من رأس مالها فإنه لا مانع أمام نقل الأسهم إليه من قبل مساهم آخر، وهذا يعني أن المقصود بمصطلح الغير هو ذلك الشخص الأجنبي على الشركة وليس المساهم ويتضح هذا الموقف جلياً من خلال نص المادة 715 مكرر 57 الذي يتيح للمساهمين في الشركة إمكانية شراء الأسهم من المساهم الذي يرغب في تداول أسهمه ورفضت الهيئة المختصة بالقبول الشخص المحال إليه.

2.2-تنظيم المشرع الجزائري للسيطرة والرقابة في شركة:

كما سبق الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يولي الشركات العائلية بنصوص قانونية خاصة، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للعائلات التجارية في الجزائر تأسيس شركة خاصة بهم ذات طابع عائلي، بل يكون لهم ذلك وتتخذ من الشركات المنظمة قانوناً شكلاً لها.

ومن بين هذه الأشكال وأهمها شركة المساهمة، وكما سبق الإشارة إلى موقف مشرع إمارة أبو ظبي الذي اعتبر الشركة ذات طابع عائلي بالنظر لمعيار الملكية في رأس مالها، على أن الشركة التي تمتلك العائلة بها نسبة لا تقل عن 60 بالمائة من رأس مالها تعتبر شركة عائلية.¹

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نظم المشرع مسألة الرقابة والسيطرة على الشركة بموجب المادة 729 وما يليها من القانون التجاري "بمناسبة تنظيم الشركات التابعة، المساهمات، والشركات المراقبة"، وهي

¹ المادة السابعة، القانون رقم 10 لسنة 2021، بشأن حوكمة الشركات العائلية في إمارة أبو ظبي، الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبي، ع9، سنة 50، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2021م

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

نفس الأحكام التي يمكن إسقاطها على حالة الشركة العائلية لتحديد مدى سيطرة العائلة على النسب القانونية لاتخاذ القرار في الشركة ومتى تحقق ذلك تعبر شركة عائلية.

وفي هذا السياق اعتبر المشرع أن من يحوز نسبة تفوق 50 بالمائة من رأس مال الشركة يعتبر مراقب لها، وذلك باعتبار أن هذه النسبة هي كافية لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة للمساهمين، "هذا في حال كانت ملكية رأس مال الشركة مقسمة ما بين أفراد العائلة وأفراد من الغير".¹

كما وسع المشرع الجزائري من عدد الحالات التي تعتبر فيها الشركة مُسيطر عليها وجاءت هذه الحالات بموجب المادة 731 من القانون التجاري وهي كالآتي:

● امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال يخول أغلبية الأصوات في الجمعية العامة، وكما سبق الإشارة من يملك أكثر من نسبة 50 بالمائة من رأس المال يعتبر مسيطر على المؤسسة ويتخذ القرارات في اجتماع المساهمين والمشرع الجزائري لم يفرق ما بين الملكية المباشرة والغير مباشرة في رأس المال، ولهذا سبق الإشارة إلى أنه يمكن للشركة العائلة في الجزائر أن تؤسس حتى شركة مساهمة بسيطة في حالة ما إذا كانت تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو عبر استثمارها في مؤسسة تحمل هذه العلامة.

● امتلاك أغلبية الأصوات في الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء على ألا يتعارض هذا الاتفاق مع مصلحة الشركة ومن صور هذا الاتفاق طرح أسهم لأفراد العائلة للاكتتاب بها على أن تكون من صنف الأسهم الممتازة متعددة الأصوات.

● الرقابة الفعلية، المبنية على تملك أغلبية حقوق التصويت في الشركة وهذه القرينة مبنية على ملكية أفراد العائلة لنسبة لا تقل عن 40 بالمائة من حقوق التصويت على أن لا يمتلك مساهم آخر أو شريك آخر نسبة أكبر من النسبة سالفة الذكر.

وفي هذه الحال المساهمين في الشركة المالكين لنسبة 40 بالمائة من حقوق التصويت، حضورهم للجمعية العامة يعني أغلبية الأصوات، في حالة عدم حضور كل المساهمين المتبقين ليجد أفراد العائلة أنفسهم يشكلون الأغلبية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات.²

¹ المادة رقم 729، الأمر 75-59، المشار إليه سابقا.

² أنظر: المادة رقم 731، الأمر 75-59، المشار إليه سابقا.

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري وعلى الرغم من عدم تنظيمه للشركات العائلية بنصوص قانونية خاصة، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع العائلات التجارية في الجزائر من إنشاء شركة خاصة بهم، تحوز العائلة بها كل أو أغلبية رأس المال، ما يعني سيطرة هذه الأخيرة على عملية اتخاذ القرار.

ومن منطلق الحرية التجارية في الاقتصاد الرأسمالي يكون لأفراد العائلة الخيار بين الأشكال القانونية المنظمة، والتي رجحنا من بينها كل من شركة المساهمة منغلقة التأسيس وشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي نظم المشرع الجزائري على ضوءها مجموعة من الآليات القانونية التي من شأنها أن ترسخ فكرة الشركة العائلية، ومن بين هذه الآليات شرط القيد على عملية نقل أو تداول الحصة أو السهم إلى الغير، وجراء ذلك يكون مساهمي الشركة ملزمين بقواعد الحوكمة المنظمة في القواعد القانونية وهو الأمر الذي يرفع من نسبة استمرارية المؤسسة إلى الأجيال الموالية للجيل المؤسس.

كما من شأن هذه القواعد أن توازن ما بين مصالح الشركة والعائلة ومصلحة الغير المرتبط بالشركة (ذوي المصالح)، بالإضافة إلى تنظيم عملية الفصل ما بين نظام المؤسسة والعائلة من خلال ضبط عملية التداخل والتخارج إلى الشركة وتحقيق المساواة ما بين العمال سواء كانوا من أفراد العائلة أو من الغير.

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل فيما يلي:

● عدم تنظيم المشرع الجزائري للشركات العائلية، لا يشكل مانع أمام العائلات في تأسيس شركة بل يكون لهم ذلك بالخيار ما بين الأشكال القانونية المنظمة في القانون التجاري.

● من شأن مبادئ الحوكمة أن تساعد على استمرارية الشركة، خاصة بالمساواة ما بين الأجراء من الغير ومن هم من أفراد العائلة، بالإضافة للإفصاح عن المعلومات لكافة أصحاب المصالح، والفصل ما بين ملكية الشركة وتسييرها.

● الاستعانة بخبرات الغير في إدارة الشركة العائلية، من شأنها أن تفتح لهذه الأخيرة آفاق و أبعاد من ناحية الرؤية والإستراتيجية لتطوير المؤسسة بعيدا عن رؤية العائلة الواحدة وهوا ما تدعوا إليه الحوكمة بالتنوع في مجالس الإدارة بهدف تنوع الرؤية والخبرات.

● للغير المسير في الشركة أهمية بالغة في ضمان استمرارية المؤسسة العائلية في مرحلة انتقالها من جيل إلى آخر وذلك بالوقوف على نجاح هذه العملية وتكوين أفراد العائلة ومساهمي الجيل التالي للمؤسسة.

حوكمة الشركات العائلية: على ضوء تحدي الاستمرارية

● يمكن للشركة العائلية تأسيس شركة مساهمة بسيطة والاستفادة من المزايا التي يقدمها المشرع الجزائري على ضوء استحداث هذا الشكل الجديد وذلك في حال ما إذا كانت الشركة العائلة تحمل علامة مؤسسة ناشئة.

وبناء على ذلك يمكن تقديم مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

● يجب على المشرع الجزائري تنظيم الشركات العائلية بنصوص قانونية خاصة وذلك لمراعاة استمراريته ولمكانتها في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى حماية توجه الحكومة الجزائرية الراعي للعمل الإبداعي وتثمين الابتكار باعتبار أن الشركات العائلية هي الرائدة في هذا المجال على المستوى العالمي.

● لا بد من توعية العائلات التجارية الجزائرية على أهمية الحوكمة لاستمرارية شركاتهم خاصة بتنظيم عملية الانتقال من جيل لآخر وحماية جميع أصحاب المصالح بها والحفاظ على مصلحة الشركة وديمومتها بالفصل ما بين الشركة والعائلة.

● لا بد من تكوين قضاة متخصصين للفصل في نزاعات ما بين مساهمي الشركة العائلية للسعي على عدم تأثر الشركة بالنزاع.

● لا بد من تنظيم عملية الصلح في هذا النوع من الشركات والنزاعات التي تنشب ما بين مساهميها عن طريق الاستعانة بمجلس العائلة سعياً للوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف وتحفظ مصلحة الشركة.